اي الى السبب صار للسبب حكم العلة حتى اضيف
الحكم اليه كسوق الدابة وقودها فان كلا منهما
سبب لما يتلف بوطئها لكنه مضاف الى المكره لان
فعل المجماء هدر والله بالله تعالى قبل الحنث
او بالطلاق او بالعتاق او بالنذر كانت طالق او حرة
ان دخلت الدار يسمى سببا للكفارة والطلاق والعتاق
مجازا باعتبار ما يؤول ولكن له اي لهذا المجاز
شبهة الحقيقة اي حقيقة العلة حتى يبطل التنجيز
للطلاق الثلاث التعليق للطلاق حتى لو عادت اليه
بعد المحلل ثم وجد الشرط لم يقع شيئ خلافا لزفر
لان قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى الا في محله
يعني لا بد لشبهة السبب من محل تبقى فيه كالحقيقة
اي حقيقة السبب لاستغنى عن المحل فاذا فات
المحل بتنجيز الثلاث بطل اي الشبهة فيبطل التعليق
بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلاثا
كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فانه
يصح وان عدم المحل لان ذلك الشرط في حكم العلل

لان

لان ملك الطلاق يستفاد من النكاح فكان كالعلة
فصار التعليق بشرط هو في حكم العلل معارضا اي
مانعا لهذه الشبهة السابقة عليه اي على الشرط
وهو وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق
الشرط والايجاب المضاف كانت طالق غدا سبب
للحال لكن يتأخر حكمه بواسطة الاضافة فالمضاف
يصح تعجيله بخلاف الشرط وهو من اقسام العلل
وسيجئ وسبب له شبهة العلة كما ذكرناه في اليمين
بالطلاق والعتاق وهو السبب المجازي فعلم ان السبب
ثلاثة حقيقي ومجازي وفي معنى العلة

٥ مبحث العلة ٥

والثاني العلة وهي لغة
المغير وشرعا ما يضاف اليه وجوب الحكم اي ثبوته
ابتداء اي بلا واسطة خرج علة العلة والسبب والشرط
والعلامة وهو سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى
وهو الحقيقة في الباب كالبيع المطلق عن الشرط فانه
موضوع للملك والملك يضاف اليه بلا واسطة وهو
مؤثر في الملك وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)